وما كتبوه منفصلا فواجب أن يكتب منفصلا . وما كتبوه بالتاء فواجب أن يكتب بالتاء
وما كتبوه بالهاء فواجب أن يكتب بالهاء . فلا يثبت ما حذف ولا يحذف ما أثبت
لإجماع الأمة على هذا بعدهم فمن خالف في شيء من ذلك فقد خالف الأمة كما قاله
ابن الحاج في المدخل والحافظ أبو عمرو الداني واللبيب . قال أشهب قال مالك ولا يزال
الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن
ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها . وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها
الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسا . قال عبد الله وسمعت مالكا سئل
عن شكل المصاحف قال أما الأمهات فلا أراه وأما المصاحف التي يتعلم فيها
الغلمان فلا بأس اهـ والمراد بالأمهات في كلام الإمام المصاحف الكمل وبالمصاحف
الصغار الصحف . قال الخراز في مورد الظمآن

ومالك حض على الاتباع . لفعلهم وترك الابتداع
إذ منع السائل من أن يحدثا . في الأمهات نقط ما قد أحدثا
وإنما رآه للصبيان . في الصحف والألواح للبيان
والأمهات ملجأ للناس . فمنع النقط للالتباس

قال شارح العلامة ابن عاشر أخبر هنا أن إمام المذهب المدني مالكا رضي الله
عنه حث على اتباع الصحابة في المصاحف وترك الابتداع المحدث فيها ولا شك
أن هذا المعنى المقصود للناظم هنا لم يقع في كلام مالك صريحا وإنما هو لازم
منعه السائل من أن يحدث في المصاحف الأمهات أي الكمل النقط المحدث وإنما
رأى الإمام جواز النقط للصبيان يريد ومن في معناهم من كبار المتعلمين
في الصحف يعني الصغار وفي الألواح للإيضاح اهـ (تنبيهات) الأول .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)